

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2708 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر Bهما .
سهما ولصاحبه سهمين للفرس جعل A الله رسول أن Y
[3988] .
وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } /
النحل 8 / .
ولا يسهم لأكثر من فرس .
[ش (جعل) من الغنيمة . (سهمين) نصيب . (البراذين) جمع برذون وهي الخيل غير
العربية . (لقوله) تعالى في الآية { والخيل } وهي عامة في كل أنواعها / النحل 8 / .
ولا يسهم لأكثر . .) أي إذا حضر الوقعة وكان معه أكثر من فرس لا يعطى إلا عن فرس واحد]